

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٢٩

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

بيانات عامة



الجريدة الرسمية الذكرى، مدين ٥ - ٤٤، الجريدة
١٢٥٧٧، رقم بريدي: ١٢٥١٧، العنوان: ش. البصر، المقطم - مصر
٢٥٣٧٠٠٤٠، تليفون: ٢٥٣٧٧٤٤٢، فاكس: ٢٥٣٧٧١١٩، فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

٢٨ ش. طلعت حرب - القاهرة
٥٢٤٠، رقم بريدي: ٢٥٧٥٨٨٠٧، تليفون: ٢٥٧٥٨٥٨١، فاكس: ٢٥٧٥٨٥٩٨

٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة
١١١١١، رقم بريدي: ٢٥٧٩٢٤٠، فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

الباب الأول: (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أي إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١٢٥٪ من أجر الاشتراك).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٥٪ فقط من العلاوة الخاصة المضمومة في ٢٠١٣/٥/١ ومجرداً من أي إضافات بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١٢٥٪ من أجر الاشتراك).

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)


مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٦٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :



رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٧٧	٤٧



٩,٧٤	٤٨
١٦,١٢	٤٩
٢٢,٩٧	٥٠
٣٠,٣١	٥١
٣٨,٢٠	٥٢
٤٦,٦٩	٥٣
٥٥,٨٢	٥٤
٦٥,٦٨	٥٥
٧٦,٣٤	٥٦
٨٧,٨٩	٥٧
١٠٠,٤٤	٥٨
١١٤,٠٦	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن تسيبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



بيان معتمد

بالتعدیلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق


التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥


النص المعدل	النص الحالى
<p>الباب الأول : (بيانات عامة)</p> <p>المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجدداً من أي إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١٢% من أجر الاشتراك).</p> <p>٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٥%</p>	<p>الباب الأول : (بيانات عامة)</p> <p>المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجدداً من أي إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١٢% من أجر الاشتراك).</p>



٦٥,٦٨	٥٥	٦٥,٦٨	٥٥
٧٦,٣٤	٥٦	٧٢,٠٥	٥٦
٨٧,٨٩	٥٧	٧٨,٦٧	٥٧
١٠٠,٤٤	٥٨	٨٥,٥٧	٥٨
١١٤,٠٦	٥٩	٩٢,٧٧	٥٩
- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.		- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.	
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتuarية.		- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتuarية.	
* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.			



فقط من العلاوة الخاصة المضمومة في
٢٠١٣/٥/١ ومجرداً من أي إضافات بخلاف
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية
المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى
للعلاوات الدورية ١,٢٥٪ من أجر الاشتراك).



٤٦٠٨٠

باب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٧٧	٤٧	٣,٧٧	٤٧
٩,٧٤	٤٨	٩,٧٤	٤٨
١٦,١٢	٤٩	١٦,١٢	٤٩
٢٢,٩٧	٥٠	٢٢,٩٧	٥٠
٣٠,٣١	٥١	٣٠,٣١	٥١
٣٨,٢٠	٥٢	٣٨,٢٠	٥٢
٤٦,٦٩	٥٣	٤٦,٦٩	٥٣
٥٥,٨٢	٥٤	٥٥,٨٢	٥٤

باب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :